

9 May 1997

**الجمعية العامة**

الدورة الثانية والخمسون



**الميزانية البرنامجية المقترحة  
للفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨**

**الجزء الرابع      التعاون الدولي لأغراض التنمية**

**الباب ١٤  
مكافحة الجريمة**

**(البرنامج ١٢ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١)**

**المحتويات**

**الصفحة**

٣	استعراض عام . . . . .
٨	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٩	باء - برنامج العمل

\* تتضمن هذه الوثيقة الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ .  
وستتصدر الميزانية البرنامجية المقترحة بصفتها النهائية على التوالي ضمن الوثائق الرسمية  
للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).



## الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

### الباب ١٤ مكافحة الجريمة

(البرنامج ١٢ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١)

#### استعراض عام

- ٤-١ تتولى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذ برنامج العمل المدرج تحت هذا الباب.
- ٤-٢ خلال فترة السنتين سيركز البرنامج على مجموعات الأنشطة الرئيسية الواردة فيما يلي:
- (أ) تقديم الخدمات التقنية والفنية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنسيق الجهد المنفذة على الصعيد الدولي في هذا الميدان;
- (ب) المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية
- ١' تعزيز المبادئ الأساسية للحفاظ على سيادة القانون، وزيادة قدرة الدول على وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير فعالة ومتكلمة وموحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني، واتخاذ ترتيبات ثنائية ومتحدة للأطراف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛
- ٢' تعزيز قدرة الحكومات على إصلاح تشرعياتها ونظم العدالة الجنائية فيها؛
- ٣' إنشاء أو تعزيز مؤسساتها وآلياتها المعنية برصد مختلف أنواع الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها؛
- ٤' رفع مستوى مهارات العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

#### (ج) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١' تقديم المساعدة إلى الدول في مجال الإجراءات المحددة الازمة للتنفيذ التام وال سريع لإعلان نابولي السياسي وخططة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛
- ٢' تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تحقيق تكافل وتضافر جهودها لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها بتدابير من بينها جمع المعلومات والوثائق ذات الصلة ونشرها؛
- ٣' وضع استراتيجيات وترتيبات عملية فعالة من أجل التعاون الكثيف والمتناوب بين الإدارات المعنية، والمساعدة على تنفيذها لمكافحة أشكال الإجرام الرئيسية، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، والفساد، والارهاب، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والاتجار بالنساء والأطفال، والجرائم المرتكبة ضد البيئة، وغسل عوائد الجريمة، وعمليات الاحتيال وغيرها من أشكال الجرائم الاقتصادية؛
- ٤' مساعدة الدول في زيادة وتعزيز قدراتها على تحقيق تعاون دولي أكثر فعالية لمكافحة الأخطار التي تمثلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

## (د) إدارة ومعلومات نظم العدالة الجنائية

- ١' تعزيز وتوسيع نطاق المهام التنسيقية لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- ٢' التشجيع على اتباع سياسات متساوية ومنصفة وإنسانية، وفعالة من حيث التكاليف، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تطبيق أساليب الإدارة الحديثة والمنجزات الحديثة في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك استخدام الحواسيب؛
- ٣' المساعدة على رفع مستوى القدرات الإحصائية للعدالة الجنائية من أجل إتاحة جمع البيانات ومقارنتها وتبويتها وتحليلها واستخدامها في اتخاذ قرارات رشيدة، وزيادة الوعي العام بأهمية وبالفعالية الطويلة الأجل اللتين يتسم بها وضع تدابير واستراتيجيات لمنع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية، ومسألة العنف، ولا سيما في المناطق الحضرية وإدراجها في الخطط الإنمائية؛
- ٤' توفير أساس عملي للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، عن طريق تحليل الاتجاهات السائدة في الجرائم التقليدية والجرائم عبر الوطنية، وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة وتحديد مجالات الاهتمام ذات الأولوية؛

## (ه) استراتيجيات منع الجريمة

- ١' تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع سياسات منع الجريمة وتنفيذها؛
- ٢' تعزيز تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق واسع؛
- ٣' تحديد المشاكل التي تعرقل التطبيق العملي لهذه المعايير والقواعد، والتوصية بتدابير مناسبة للتصدي على نحو أكثر فعالية للجرائم المتزايدة؛
- ٤' زيادة ثقة الجمهور في أجهزة إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية.

٤-٢ وفي ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تتضمن الموارد المقترحة تحت هذا الباب زيادة قدرها ٤,١ في المائة عن الموارد الحالية، ناجمة في الأساس عن النقل المقترن بوظيفتين، واحدة في الرتبة مد ١ والثانية في الرتبة ف - ٥، من مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا (انظر الباب ١) إلى الشعبة، وإبدالهما بوظيفتين آخرين واحدة في الفئة ف - ٤ والثانية في الفئة ف - ٣؛ علاوة على الاحتياجات الإضافية المطلوبة لأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ والإلغاء المقترن بوظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة.

## الجدول ١-١٤

## ملخص الاحتياجات حسب العنصر

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادلة

العنصر	النمو في الموارد									
	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	المبلغ	المئوية	النسبة	المجموع قبل إعادة التكاليف				
إعادة التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	المبلغ	المئوية	النسبة	المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٢١٤,٢	٥٠	٣٠٩,٧	١٣٦,٩	١٧٨,٧	١٢٠,٥	٦١١,٠			
باء - برنامج العمل	٥١٩٢,٨	٩٠,٧	٥١٠٢,١	٠,٧	٣٧,٧	٥٠٦٤,٤	٤٠٠١,١			
المجموع، الميزانية العادلة	٥٥٠٧,٠	٩٥,٧	٥٤١١,٣	٤,١	٢١٦,٤	٥١٩٤,٩	٤٦٦٢,١			

## (٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	
			تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤
<b>(أ) الخدمات المقدمة لدعم:</b>				
-	١٠ منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
-	٢٠ الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-	-	-
<b>(ب) الأنشطة الفنية:</b>				
١١٠٠,٠	صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٠٠,٢	٢٢١,٢	
<b>(ج) المشاريع التنفيذية:</b>				
٥٠٠,٠	صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٢١,١	٤١٨,٧	
١٦٠٠,٠		١٥٢١,٣	٦٣٩,٩	<b>المجموع</b>
٧١٠٧,٠		٦٧٦٦,٢	٥٣٠٢,٠	<b>مجموع (١) و (٢)</b>

## الجدول ٢-١٤

**ملخص حسب وجوه الإنفاق**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

## (١) الميزانية العادبة

نقدارات ١٩٩٩-١٩٩٨	إعادة التكليف	نقدارات التكليف	المجموع			النمو في الموارد			وجه الإنفاق
			نقدارات التكليف	النسبة المتوية	المبلغ	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقدارات ١٩٩٥-١٩٩٤	نقدارات ١٩٩٥-١٩٩٤	
٤٥١٩,٨	٦٥,١	٤٤٥٤,٧	٩,٤	٢٨٣,٥	٤٠٧١,٢	٣٥٥٣,٦			الوظائف
٣٦٥,٤	٩,٣	٣٥٦,١	١٩,٠	٥٧,١	٢٩٩,٠	٢٢١,١			تكاليف الموظفين الأخرى
٢١٨,٠	١٥,١	٢٠٢,٩	(٦٤,٦)	(٣٧٠,٦)	٥٧٣,٥	١٦٦,٦			الخبراء الاستشاريون والخبراء
٢٢٣,٤	٢,٢	٢٢٠,٢	٢٦,٩	٤٨,٨	١٨١,٤	٤١٤,٦			السفر
٦٦,٥	١,٣	٦٥,٢	٣٥,٥	١٧,١	٤٨,١	٧٥,٠			الخدمات التعاقدية
١٨,٩	٠,٤	١٨,٥	٥١٦,٦	١٥,٥	٣,٠	٢٨,٨			مصروفات التشغيل العامة
٣,٤	٠,١	٢,٣	-	٢,٣	-	١١,٠			الضيافة
٨١,٦	١,٢	٨٠,٤	٣٢٩,٩	٦١,٧	١٨,٧	٨١,٤			الأثاث والمعدات
<b>٥٥٠٧,٠</b>	<b>٩٥,٧</b>	<b>٥٤١١,٣</b>	<b>٤,١</b>	<b>٢١٦,٤</b>	<b>٥١٩٤,٩</b>	<b>٤٦٦٢,١</b>			<b>المجموع، الميزانية العادبة</b>

## (٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نقدارات ١٩٩٩-١٩٩٨	وجه الإنفاق	نقدارات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقدارات ١٩٩٥-١٩٩٤	نقدارات ١٩٩٩-١٩٩٨	
				نقدارات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقدارات ١٩٩٥-١٩٩٤
٤٣٠,٠	الوظائف	١٣٢,١	-		
٢٤٠,٠	تكاليف الموظفين الأخرى	٢٨٩,١	٥٦,٢		
٢٣٠,٠	الخبراء الاستشاريون والخبراء	٤٥٩,١	٦٧,١		
١٢٥,٠	السفر	١٤٧,١	٦٠,٢		
٦٥,٠	الخدمات التعاقدية	٦٢,٨	٣٧,٠		
١٠,٠	الأثاث والمعدات	١٠,٠	٠,٧		
٥٠٠,٠	المنج والتبرعات	٥٢١,١	٤١٨,٧		
<b>١٦٠٠,٠</b>		<b>١٥٢١,٣</b>	<b>٦٣٩,٩</b>		<b>المجموع</b>
<b>٧١٠٧,٠</b>		<b>٦٧١٦,٢</b>	<b>٥٣٠٢,٠</b>		<b>مجموع (١) و (٢)</b>

## الجدول ٣-١٤

## الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: منع الجريمة والعدالة الجنائية

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
	الموارد الخارجية			الميزانية العادبة عن الميزانية			الميزانية العادبة			الموارد المالية		
	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٧	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٧	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٧	- ١٩٩٨	- ١٩٩٦	- ١٩٩٧
النوعية الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	٢	-	مد
١	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١	-	مد
٣	٢	-	-	-	-	-	٣	٢	-	٥	-	ف
١٢	١٢	٢	١	-	-	-	١٠	١٢	-	٣	-	ف - ٤ / ف - ٣
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	١	-	ف - ٢ / ف - ١
<b>١٨</b>	<b>١٧</b>	<b>٢</b>	<b>١</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>١٦</b>	<b>١٦</b>	<b>المجموع</b>	<b>٦</b>	<b>المجموع</b>	<b>٦</b>
نوعية الخدمات العامة												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	٦	-	الرتبة الرئيسية
٤	٥	-	-	-	-	-	٤	٥	-	٦	-	الرتب الأخرى
<b>٥</b>	<b>٦</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٥</b>	<b>٦</b>	<b>المجموع</b>	<b>٦</b>	<b>المجموع الكلي</b>	<b>٢٢</b>
<b>٢٢</b>	<b>٢٣</b>	<b>٢</b>	<b>١</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٢١</b>	<b>٢٢</b>	<b>المجموع الكلي</b>	<b>٦</b>	<b>المجموع</b>	<b>٦</b>

**ألف - أجهزة تقرير السياسة****الجدول ٤-١٤****ملخص الاحتياجات حسب البرنامج**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرogram	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٣	النمو في الموارد			المجموع قبل إعادة التكاليف	النسبة المئوية	النمو في الموارد			إعادة التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
				النحو في الموارد	المجموع قبل إعادة التكاليف	النحو في الموارد			النحو في الموارد	المجموع قبل إعادة التكاليف	النحو في الموارد		
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٢٣.٣	١٣٠.٥	(٢.٦)	(٣.٤)	١٢٧.١	١.٩	١٢٩.٠	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	١٣٠.٥	١٢٣.٣	١.٩	١٢٩.٠
مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٥٣٧.٧	-	١٨٢.١	-	١٨٢.١	٣.١	١٨٥.٢	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	-	٥٣٧.٧	-	١٨٥.٢
المجموع	٦٦١.٠	١٣٠.٥	١٧٨.٧	١٣٦.٩	٢٠٩.٢	٥.٠	٣١٤.٢	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	١٧٨.٧	٦٦١.٠	١٣٠.٥	٣١٤.٢

**الجدول ٤-١٤****ملخص حسب وجوه الإنفاق**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٣	النمو في الموارد			المجموع قبل إعادة التكاليف	النسبة المئوية	النمو في الموارد			إعادة التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
				النحو في الموارد	المجموع قبل إعادة التكاليف	النحو في الموارد			النحو في الموارد	المجموع قبل إعادة التكاليف	النحو في الموارد		
تكاليف الموظفين الأخرى	١٥٧.٨	-	١٠١.٩	-	١٠١.٩	٢.١	١٠٤.٠	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	-	١٥٧.٨	-	١٠٤.٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٨٨.١	-	٤٦.١	-	٤٦.١	٠.٧	٤٦.٨	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	-	٨٨.١	-	٤٦.٨
السفر	٣٧٥.٣	١٣٠.٥	٢٧.٤	٢٠.٩	٢٥٧.٩	٢.١	١٦٠.٠	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	٢٧.٤	٣٧٥.٣	١٣٠.٥	١٦٠.٠
الضيافة	١١.٠	-	٢.٣	-	٢.٣	٠.١	٢.٤	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	-	١١.٠	-	٢.٤
المجموع	٦٦١.٠	١٣٠.٥	١٧٨.٧	١٣٦.٩	٢٠٩.٢	٥.٠	٣١٤.٢	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	١٧٨.٧	٦٦١.٠	١٣٠.٥	٣١٤.٢

**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

٤-٤ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئه فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووفقاً لمرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١ عُهد إلى اللجنة بمهام الهيئة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٦، أنيط باللجنة أيضاً تنفيذ الأعمال المتعلقة بوضع اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٤-٥ تعقد اللجنة دورات سنوية في فি�ينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل، وتنشئ خلال كل دورة من دوراتها أفرقة عاملة تتعقد خلال الدورة للنظر بالتفصيل في بنود محددة من جدول الأعمال. وقد طلبت اللجنة في قرارها ٣/٥ المعنون "الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" أن يقوم مكتبها بعقد اجتماعات في الفترات الواقعة بين الدورات، وأن يقدم تقريراً عن الأعمال التي يضطلع بها أثناء هذه الفترات، وطلبت من المكتب أن يسعى إلى عقد اجتماعات فيما بين الدورات مع مكتب لجنة المخدرات لتحسين تنسيق عمل اللجنتين.

وقررت أيضا إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بتبعة الموارد يجتمع فيما بين الدورات ويرفع تقارير سنوية عن الأنشطة التي يضطلع بها والنتائج التي يحرزها.

#### **مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين**

٦-١٤ يعتبر هذا المؤتمر الذي يعقد كل خمس سنوات نشاطاً موازياً تضطلع به شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة ٢٠٠٠. وسوف تبدأ الشعبة في مباشرة الأنشطة التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك عقد خمسة اجتماعات تحضيرية إقليمية في عام ١٩٩٩.

#### **الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات العادلة)**

##### **تكاليف الموظفين الأخرى**

٤-٧ تمثل الاحتياجات التقديرية البالغة ٩٠٠ دولار عمل ستة أشهر لموظف واحد في الفئة الفنية وموظف آخر في فئة الخدمات العامة يخصنان لتقديم مساعدة في تنظيم الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر ولا سيما التفاوض مع الحكومة المضيفة على التسهيلات والترتيبات التي ستزود بها المؤتمر؛ والاتصال مع الحكومة المضيفة بشأن المسائل التنظيمية الأخرى؛ والاتصال والتنسيق مع المكاتب الأخرى للأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

##### **الخبراء الاستشاريون والخبراء**

٤-٨ يخصص اعتماد لخبراء استشاريين قدره ١٠٠٦ دولار للحصول على خبراتهم في المواضيع الفنية الأربع التي سيتصدى لها المؤتمر العاشر لتسكمل بهم الخبرات التقنية المتاحة في الأمانة العامة. ومن المنتظر أن يقوم هؤلاء الخبراء بإعداد ٢٠ ورقة بحثية تقنية تمس جوانب محددة في مواضيع المؤتمر، حسبما أوصت بذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

##### **السفر**

٤-٩ يخصص اعتماد قدره ٩٠٠١٥٧ دولار لتفطية تكاليف سفر مندوب واحد من كل دولة من أعضاء اللجنة لحضور اجتماعها السنوي (١٠٠ ١٢٧ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام تتعلق بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر (٣٠ ٨٠٠ دولار).

##### **الضيافة**

٤-١٠ يخصص اعتماد قدره ٣٠٠٣ دولار لاحتياجات الضيافة في سياق الاجتماعات الإقليمية الخمسة.

##### **باء - برنامج العمل**

٤-١١ سيواصل البرنامج خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ التركيز على تقديم المساعدة العملية والفنية إلى الدول الأعضاء، وتمكين اللجنة من أداء المهام الموكولة إليها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيواصل البرنامج أيضا تعزيز إدارة ومعلومات العدالة الجنائية وتقديم المساعدة في صياغة سياسات منع الجريمة وتنفيذها.

## الجدول ٦-١٤

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادلة

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٤-١٩٩٣	النمو في الموارد				المجموع قبل إعادة التكاليف	نسبة المئوية	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨
				نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٤-١٩٩٣	المجموع قبل إعادة التكاليف				المجموع قبل إعادة التكاليف	نفقات ١٩٩٤-١٩٩٣	
الوظائف	٢٥٥٣.٦	٤٠٧١.٢	٤٢٨٣.٥	٩.٤	٤٤٤.٧	٦٥.١	٤٥١٩.٨	٤٥١٩.٨	-	-	-	-	-
تكليف الموظفين الأخرى	١٧٣.٣	٢٩٩.٠	(٤٤.٨)	(١٤.٩)	٢٥٤.٧	٧.٢	٢٦١.٤	٢٦١.٤	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٧٨.٥	٥٧٣.٥	(٤١٦.٧)	(٧٢.١)	١٥٦.٨	١٤.٤	١٧١.٢	١٧١.٢	-	-	-	-	-
السفر	٣٩.٣	٥٠.٩	٢١.٤	٤٢.٠	٧٢.٣	١.١	٧٢.٤	٧٢.٤	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٧٥.٠	٤٨.١	١٧.١	٢٥.٥	٦٥.٢	١.٣	٦٦.٥	٦٦.٥	-	-	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	-	٣.٠	١٥.٥	٥١٦.٦	١٨.٥	٠.٤	١٨.٩	١٨.٩	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	٨١.٤	١٨.٧	٦١.٧	٣٢٩.٩	٨٠.٤	١.٢	٨١.٦	٨١.٦	-	-	-	-	-
المجموع	٤٠٠١.١	٥٠٦٤.٤	٣٧.٧	٥١٠٢.١	٩٠.٧	٥١٩٢.٨	٥١٩٢.٨	٥١٩٢.٨	-	-	-	-	-

## (٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٤-١٩٩٣	نفقات ١٩٩٦-١٩٩٧	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:				
-	-	-	١٠ منظمات الأمم المتحدة	-
-	-	-	٢٠ الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-
(ب) الأنشطة الفنية:				
١١٠٠.٠	١٠٠٠.٢	٢٢١.٢	صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية	١١٠٠.٠
(ج) المشاريع التنفيذية:				
٥٠٠.٠	٥٢١.١	٤١٨.٧	صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٠٠.٠
١٦٠٠.٠	٥٢١.٣	٦٣٩.٩		١٦٠٠.٠
٦٧٩٢.٨	٥٨٥.٧	٦٤١.٠		٦٧٩٢.٨
			المجموع	
			مجموع (١) و (٢)	

## الجدول ٧-١٤

## الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: منع الجريمة والعدالة الجنائية

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة			
	الموارد الخارجية		الميزانية العادبة عن الميزانية		الميزانية العادبة		الموارد المالية	
	- ١٩٩٨ ١٩٩٩	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٨ ١٩٩٩	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٨ ١٩٩٩	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٨ ١٩٩٩	- ١٩٩٦ ١٩٩٧
<b>الفئة الفنية وما فوقها</b>								
وكيل الأمين العام								
الأمين العام المساعد								
١	١	-	-	-	-	١	١	٢
١	-	-	-	-	-	١	-	١
٣	٢	-	-	-	-	٣	٢	٥
١٢	١٢	٢	١	-	-	١٠	١٢	٣
١	١	-	-	-	-	١	١	١
<b>١٨</b>	<b>١٧</b>	<b>٢</b>	<b>١</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>١٦</b>	<b>١٦</b>	<b>المجموع</b>
<b>فئة الخدمات العامة</b>								
الرتبة الرئيسية								
١	١	-	-	-	-	١	١	
٤	٥	-	-	-	-	٤	٥	الرتب الأخرى
<b>٥</b>	<b>٦</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٥</b>	<b>٦</b>	<b>المجموع</b>
<b>٢٢</b>	<b>٢٣</b>	<b>٢</b>	<b>١</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٢١</b>	<b>٢٢</b>	<b>المجموع الكلي</b>

## الأنشطة

٤ ١٢-١ سيسطع خلال فترة الستين بالأنشطة التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى هيئات الحكومية الدولية وإلى هيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

### ١- تقديم الخدمات الفنية

(أ) الجمعية العامة - اثنان وعشرون جلسة (بما فيها جلسات الدورة الاستثنائية المعنية بالإنتاج والتجار غير المشروع بالمخدرات في عام ١٩٩٨):

(ب) المجلس الاقتصادي الاجتماعي - اثنتا عشرة جلسة:

(ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - تقديم الخدمات الفنية والتكنولوجية إلى خمسين جلسة (تتضمن أربعة وعشرين جلسة فيما بين الدورات للمكتب والفريق الاستشاري لتعبئة الموارد):

(د) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - خمسون جلسة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخامسة:

### ٢- وثائق هيئات التدابير

(أ) الجمعية العامة - أحد عشر تقريراً عن: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران); أنشطة المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران); إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتقدم المحرز في إعداد اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تقريران); تنفيذ قراري الجمعية العامة، ٥٩/٥١ المتصل بإجراءات مكافحة الفساد، و١٩١/٥١ المتصل بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (تقريران); التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (تقريران); تدابير مكافحة تهريب المهاجرين (تقرير واحد في عام ١٩٩٩); وثائق معلومات أساسية عن الجواب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يجري إعدادها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الدولية للمواد من أجل دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (وثيقة واحدة):

(ب) المجلس الاقتصادي الاجتماعي - تقريران عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - خمسة وثلاثون تقريراً عن: التعاون التقني والخدمات الاستشارية (تقريران); التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران); أنشطة المعاهد التي تتتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران); الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران); تعبئة الموارد وتمويل المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران); التقدم المحرز في إنشاء وإدارة مستودع مركزي للقوانين الوطنية، بما في ذلك التدابير المعيارية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومعلومات عن الهيكل التنظيمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وصكوك للتعاون الدولي، بما في ذلك معايير ثنائية متعددة الأطراف وقوانين ضمان تنفيذها (تقريران); التقدم المحرز في إعداد اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تقريران); التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التعاون التقني بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال (مشروع للتعاون التقني ينفذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الدولية للمواد) (تقريران); دور القانون الجنائي في حماية البيئة، وأنشطة المعدة عملاً بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٦ (تقرير واحد)، الجرائم الاقتصادية بما في ذلك جرائم الاحتيال والاحتلال والفساد الدولي (تقرير واحد): طرائق التعاون الدولي في الشؤون الجنائية بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الدعوى الجنائية (تقرير واحد): الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (تقريران): مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام في سياق استخدام وتطبيق إعلان الأمم

المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (تقريران): وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية (تقريران): تهريب المهاجرين وغيره من أشكال الاتجار بالأشخاص (تقريران): إعداد صك دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال (تقريران): دليل الإجراءات الإصلاحية المناسبة للعمل المتعدد التخصصات من أجل صياغة مشروع تدابير واستراتيجيات وأنشطة عملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة (تقريران): معايير الأمم المتحدة وقواعدها (تقريران): إجراءات تنظيم تداول الأسلحة النارية (تقريران).

**(د) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:**

دليل للمناقشة: خمسة تقارير للاجتماعات التحضيرية الإقليمية: أربع ورقات عمل عن مواضيع المؤتمر: وثائق معلومات أساسية لحلقات العمل الأربع التي ستنظم خلال المؤتمر العاشر.

**٣- أربعة أفرقة مخصصة للخبراء:**

- (أ) فريق لوضع صيغة نهائية لمجموعة مواد تدريبية متعلقة بالكشف عن الأشكال المعقدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها:
- (ب) وفريق لدراسة القدرات الوطنية على جمع معلومات العدالة الجنائية وإحصاءاتها:
- (ج) وفريق لوضع اتفاقية بشأن الاتجار بالأطفال:
- (د) وفريق معنى بتنظيم تداول الأسلحة النارية لتقديم توصيات إضافية بشأنه بعد انتهاء حلقات العمل الإقليمية الأربع.

**(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)**

**١- ترويج الصكوك القانونية:**

(أ) ترويج المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ صكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقواعدها الدولية المذكورة فيما يلي، وتقديم المشورة بشأنها ورصدها: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين): مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية): قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرمتهم: المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو): القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء: مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإيفاد القانون: المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين: إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة: المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية: معاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسلیم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ونقل السجناء الأجانب، ترويج المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين، بما في ذلك التعليق التفصيلي وخطة التنفيذ وطرق التدريب:

(ب) وضع اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصكوك قانونية ملزمة بشأن الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، واتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال:

**٢- سبعة منشورات متكررة - "الاستعراض الدولي للسياسات الجنائية" (منشوران): "نشرة منع الجريمة والعدالة الجنائية (أربعة منشورات): "الاتجاهات: رسالة الجريمة والعدالة، من إصدار شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية" (عدد واحد):**

**٣- ستة منشورات غير متكررة - استراتيجيات التصدي للعنف العائلي: دليل إرشادي (مستنسخ): خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مستنسخة): دليل الأمم المتحدة لاستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام: دليل عن مشروع التدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف**

**ضد المرأة: مواد تدريبية عن المعايير في مجال قضاء الأحداث؛ دليل عن الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:**

٤- مواد تقنية - مواصلة تطوير وإدارة وتوسيع قاعدة البيانات المتعلقة بالفرض والتسهيلات التدريبية المتاحة؛ احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ سجل الخبراء في مختلف التخصصات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم البيئية؛ قوانين وأساليب منع الجريمة ومكافحتها من خلال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الدعاوى ونقل الجراءات الجنائية ونقل السجناء؛ تدابير تتبع ورصد ومصادر عائدات الجرائم ورصد المعاملات النقدية الكبيرة وغير ذلك من وسائل منع ومكافحة غسل عائدات الجرائم (في إطار المشروع المشترك لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وشبكة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بغسل الأموال)؛ توسيع المستودع المركزي لثلاث فئات من المعلومات والوثائق هي: القوانين الوطنية بما في ذلك التدابير التنظيمية؛ والهيآكل التنظيمية؛ وترتيبات التعاون الدولي بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعلقة بالأطراف وتنفيذ القوانين، بهدف توفير البيانات المجمعة للدول الأعضاء بناءً على طلبها؛ توسيع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك توسيع مدخل المناقشة الإلكتروني التابع للشبكة، والنبذات القطرية المتعلقة بالعدالة الجنائية وبصفة خاصة فيما يتعلق ببيانات المتصلة باتجاهات الجريمة واللوائح القانونية والاتجاهات الإحصائية المتعلقة بمدى توافر الأسلحة النارية واستخدامها من جانب المدعين؛

٥- عشرون محاضرة - تلقى على مسؤولين رفيعي المستوى من البلدان النامية ومن بلدان وسط وشرق أوروبا في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛

٦- كتب ودراسات وصحائف وقائع ومحاضرات بيانية حائطية وملفات إعلامية - كتيب عن هيكل ومهمة البرنامج من أجل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ كتيب عن خدمات التعاون التقني التي يقدمها البرنامج؛ تقديم معلومات عن التطورات الحالية المتعلقة ببرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما عن طريق موجزات الكترونية ووثائق موضوعية أخرى.

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية) - التنسيق والتشاور المنتظم والمشاركة في الأنشطة مع الجهات التالية: برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الدولية للمخدرات، ومركز حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (قرارا الجمعية العامة ١٤٦/٥٠ و٦٣/٥١؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٥ و١٤/١٩٩٥ و١٥/١٩٩٥)؛ وقرار اللجنة ٢/٥؛ والمعاهد الأقليمية والإقليمية المتعاونة في أنشطتها من أجل إدماج هذه الأنشطة في أعمال البرنامج وتحطيط أنشطة مشتركة في مختلف المناطق والاطلاع بها؛ ومجلس أوروبا، والجمعية الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) و مجلس التعاون الجمركي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ولا سيما عن طريق المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة البحرية الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة المعنية بالاتجار غير المشروع بالأجانب؛ والتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بشأن تدابير مكافحة الاتجار الدولي بالقصر والمسائل المتعلقة بالأطفال وبالجنسين؛ وتنسيق التعاون مع منظمة الصحة العالمية بشأن أخطار استخدام الأسلحة النارية على الصحة العامة؛

(د) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

١- الخدمات الاستشارية - سيقوم البرنامج الفرعى بتنسيق ودعم الخدمات الاستشارية التي يقدمها المستشارون الأقليميون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الباب ٢١ (البرنامج العادي للتعاون التقني)، بما في ذلك تقييم الاحتياجات وتقديم الخدمات الاستشارية ووضع اقتراحات بمشاريع عن إصلاح القوانين وتحسين نظام العدالة الجنائية، وترجمة وتطبيق الأحكام والنهاج والقواعد المتعلقة

بالسياسة العامة والمتصلة بالصكوك والقواعد والمعايير الدولية في مجال منع الجريمة ومكافحتها؛ تقييم الاحتياجات وتقديم الخدمات الاستشارية بشأن مدى كفاية التدابير التشريعية والتتنظيمية، وصياغة المعاهدات وتطوير الهيأكل الأساسية للعدالة الجنائية، ورفع مستوى مهارات العاملين في مجال العدالة الجنائية لمكافحة النشاط الإجرامي المنظم عبر الحدود الوطنية ومنع غسل عائدات الجرائم ومكافحته؛ تقديم الخدمات الاستشارية بشأن إنشاء آليات للكشف عن الجرائم المتعلقة بعادات الجريمة والتحقيق فيها والمحاكمة عليها بما في ذلك التدابير التي تحد من السرية المالية، من أجل تعزيز مكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي على نحو فعال (في سياق تنفيذ المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات وشبكة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بغسل الأموال؛ تقديم الخدمات الاستشارية بشأن وضع واعتماد تدابير وقائية تضمن التحديد الواضح لوضع أصحاب الشركات والمعلومات الدقيقة عن عمليات الاقتناع ونقل الملكية والمعايير الأخلاقية الرفيعة في مجال الإدارة العامة والقطاع التجاري والمؤسسات المالية والمهن ذات الصلة؛ وتقديم خدمات استشارية بشأن تقدير الاحتياجات في مجال حوسبة إدارة العدالة الجنائية والتخطيط لتنفيذ مشاريع قطرية في الميدان؛

#### ٢٠ التدريب الجماعي ومواد التدريب

(أ) حلقتان دراسيتان إقليميتان عن رسم السياسات وتنفيذها وإصلاح القوانين وتحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للأنشطة الإجرامية المنظمة المعقدة، بما في ذلك توفير ضمادات ضد الفساد والتخييف والعنف؛ حلقة دراسية إقليمية واحدة عن مع انتقال نشاط غسل الأموال من القطاع المصرفي إلى الشركات التجارية والمهن غير الخاضعة للإشراف التي تقدم خدمات مالية، وعن تقنيات تحديد هذه الشركات والمهن وتحديد أنسب الطرق لتوسيع نطاق مقتضيات الإبلاغ لكي تشمل المؤسسات المالية غير المصرافية وجهات أخرى غير المؤسسات المصرفية أو المالية (في سياق تنفيذ المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات وشبكة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بغسل الأموال)؛ حلقة تدريبية أقليمية واحدة عن جمع بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتبويتها وتحليلها واستخدامها بما في ذلك استخدام شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية؛ حلقة دراسية أقليمية واحدة عن المناهج التدريبية للموظفين المكلفين بإيقاف القوانين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية العاملين في مجال الكشف عن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته؛ دورتان دراسيتان رائدين تدريبيان شاملتان لعدة تخصصات بشأن جوانب معن الجريمة المتعلقة بخفض الطلب على الأسلحة النارية بين المدنيين (واحدة في بلد متقدم والأخر في بلد ثان)؛ مساهمات في اثنين عشرة حلقة تدريبية بالتعاون مع وكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أخرى بشأن مسائل تتعلق بإقامة العدل؛ عشر زمالات تتصل بموضوعات مختارة من المواضيع ذات الأولوية للبرنامج.

(ب) مواد للتدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإيقاف القوانين وأفراد الجهاز القضائي عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتكميل الأدلة التدريبية التي أعدتها مركز حقوق الإنسان؛ دليلان تدريبيان للموظفين المكلفين بإيقاف القوانين وأفراد الجهاز القضائي عن الكشف عن الأشكال المعقدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها؛ دليل تدريب للقضاة والمدعين؛

#### ٣٠ المشاريع الميدانية - ستة مشاريع ميدانية لإصلاح القانون الجنائي والعدالة الجنائية وإنشاء هيأكل أساسية في إطار نظام العدالة الجنائية.

#### الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

##### الوظائف

٤٢١٤ تعكس الاحتياجات الإجمالية (٤٥٤ ٧٠٠) دولار نموا بمعدل ٥٠٠ ٢٨٣ دولار يمثل الأثر المجمع لتطبيق المعدلات القياسية الجديدة للشواغر، ومبادلة وظيفتين، وإلغاء وظيفة واحدة. ومن المقترن نقل وظيفة واحدة في الرتبة مد - ١ وظيفة أخرى في الرتبة ف - ٥ من مكتب المدير العام في فيينا (الباب ١) مقابل وظيفتين واحدة في الفئة ف - ٣ والأخرى في الفئة ف - ٤. وستخصص الوظيفة في الرتبة مد - ١ لنائب

المدير الذي يتولى أيضاً مهام أمين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويرأس شاغل الوظيفة في الفتنة فـ ٥ قسم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية. ويقترح أيضاً إلغاء وظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة.

### تكاليف الموظفين الأخرى

٤-١٤ تمثل الاحتياجات البالغة (٢٥٤٠٠٢) دولار زيادة قدرها ٨٠٠٤ دولارات، وتشمل ٥٠٠٣ المساعدة العامة المؤقتة المطلوبة للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وخدمة جلساته، و ٧٠٠٤ دولار للإحلال المؤقت لموظفي الشعبة المتغيبين في إجازات.

### الخبراء الاستشاريون والخبراء

٤-١٥ تبلغ الاحتياجات التقديرية تحت هذا البند ٨٠٠١٦٥ دولار، وتعكس نقصاناً مقداره ٧٠٠٤ دولار بالمقارنة بفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ راجع إلى إنفاق لمرة واحدة جرى خلال هذه الفترة. وتتضمن احتياجات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ما يلي: ٦٧٠٠٠ دولار لتفطية تكاليف الخبراء المتخصصين غير المتاحين في الأمانة العامة من أجل إعداد تقارير ومنشورات عن مواضيع محددة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك إعداد دليلين لنדרبيب الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين وأفراد الجهاز القضائي على الكشف عن الأشكال المعقدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها، ومواصلة تنمية وإدامة المستودع العالمي للواحة القانونية والاتجاهات الاحصائية المتعلقة بمدى توافر الأسلحة الناريه واستخدامها من جانب المدنيين؛ ومبلغ ٨٠٠٨٠٠ دولار لتفطية تكاليف اجتماعات لثلاثة من أفرقة الخبراء المشار إليها أعلاه.

### السفر

٤-١٦ تغطي المبالغ المقترحة ومقدارها ٣٠٠٧٢ دولار تكاليف سفر موظفي الشعبة من أجل المشاركة في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم الخدمات إليها، وإجراء مشاورات مع المنظمات والحكومات الأخرى بشأن الجهود المشتركة لتسخير وإدارة نظم العدالة الجنائية.

### الخدمات التعاقدية

٤-١٧ يغطي المبلغ المقترح ومقداره ٢٠٠١٥ دولار تكلفة إصدار ستة منشورات.

### مصرفات التشغيل العامة

٤-١٨ اقترح مبلغ تدريجي قيمته ٥٠٠١٨ دولار لصيانة معدات أتمتها المكاتب. وكانت هذه النفقات تدرج مركزياً في إطار الباب ٢٧ زاي (مكتب الأمم المتحدة في فيينا) ويقترح حالياً تخصيص اعتمادات مستقلة لها في إطار هذا الباب.

### المعدات

٤-١٩ يغطي المبلغ المقترح وقيمه ٤٠٠٨٠٠ دولار تكلفة برنامج إحلال معدات تجهيز البيانات. وكانت هذه التكاليف تدرج مركزياً في إطار الباب ٢٧ زاي (مكتب الأمم المتحدة في فيينا) ويقترح حالياً تخصيص اعتمادات مستقلة لها في إطار هذا الباب.

-----